



جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جرائم البورصة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

. نبيهي محمد

إعداد الطالب:

• مزاري حسين

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذ: نبيهي محمد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2019.

شكر وعرفان

بداية أحمد الله كثيرا وأشكره على كرمه أن وفقنا على إتمام هذا العمل، وما كان لهذا العمل إلا بتوفيق الله.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ القدير: " نبهي مُحَمَّد " على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى كل نصيحة أو توجيه قدمه لنا وتفضل به علينا.

كما أتقدم بالشكر لأساتذة شعبة حقوق.

وكل الشكر والتقدير أقدمه للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل . وأتوجه بالشكر أيضا كل أساتذتي الذين أحسنوا تعليمي، منذ نعومة أظفاري ومنحوني عصارة جهدهم، وخالصة تجربتهم في الحياة.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى التي تحملت عناء الحياة من أجلي
إلى من أروضتني حب العلم والإيمان والعمل
إلى رمز الحنان والعطاء
أمي الغالية الحنون
إلى والدي حفظه الله وأدام صحته
إلى أخواتي أمجد ، التواتي، أمين وعبد الحميد
إلى أختي قمر
وإلى أصدقائي وزملائي كل باسمه
وإلى كل من يحبني وأحبه في الله

مزاري حسين

قائمة المختصرات:

لجنة تنظيم عمليات البرصة و مراقبتها ل.ت.ع.ب.م c.o.s.o.b

لجنة عمليات البورصة الفرنسية ل.ع.ب c.o.b

الوسيط في عمليات البورصة و.ع.ب i.o.b

قانون العقوبات ق.ع

القانون التجاري ق.ت

مقدمة

من شروط نجاح السوق المالي يتوجب ان يكون نشيط يسمح بتبسيط العمليات وجلب الادخار وتوظيف الأموال و إن الانتقال من اقتصاد المديونية إلى اقتصاد الأسواق المالية يتوجب وجود قاعدة مؤسسية ملائمة وظروف ومحيط اقتصادي ملائم فلقد أسس أول سوق مالي أطلق عليه اسم البورصة حيث اشتق هذا الاسم من تاجر بلجيكي الأصل اسمه فان دي بورص كان يمتلك فندقا في بلجيكا يلتقي فيه التجار لإتمام عملياتهم التجارية في القرن 15م حيث أن البضائع في هذا السوق لم تكن متواجدة بشكل فعلي بل على البائع الالتزام نحو المشتري بتسليم البضاعة في تاريخ محدد وبسعر ومكان متفق عليهما فالبورصة سوق منظمة تتداول فيها الأوراق المالية بأشكالها المختلفة، وهي بذلك توفر المكان والأدوات والوسائل التي تمكن الشركات والسماسة والوسطاء بالقيام بعمليات التبادل وإتمامها بسهولة وسرعة وفقا للقواعد والقوانين، كما أنه لها دور اقتصادي تمويلي لخلق السيولة داخل البلاد عن طريق تداول القيم المنقولة فهذا النوع من البورصات يسمى "بورصة الأوراق المالية أو بورصة القيم المنقولة"، حيث يتم فيها التعامل على الأسهم والسندات بخلاف بورصة البضائع أو البورصة التجارية الذي يتم فيها التعامل على أساس بضائع معينة كالصوف والقطن والبن والقمح ولا يمكن للمستثمر في البورصة تداول القيم المنقولة إلا عن طريق وسطاء ماليين.

العمل في البورصات له قوانين وقواعد منظمة لطرح وتداول الأوراق المالية والتعامل عليها من خلال سماسة الأوراق المالية فهي تمثل مرآة النشاط الاقتصادي باعتبارها حلقة اتصال بين مختلف الفعاليات الاقتصادية مما يؤهلها لتغطية المؤشر العام لاتجاهات الأسعار ومعادلات الادخار والاستثمار.

فنظرا للأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر والخلل في التسيير بسبب هيمنة القطاع العام وتذبذب وتيرة النمو الاقتصادي والتبعية للخارج عرفت الجزائر تحولات هامة بغرض معالجة وتدارك الوضعية الحالية فسارعت بفرض الإصلاحات لتحرير الاقتصاد

وتهيئة المحيط رغبة منها في ربح الوقت، ورأت السلطات العمومية أنه من المفيد توفير آلية ذات فعالية بالنسبة لنظام اقتصاد السوق وهذا ما حدث فعلا وذلك بإنشاء بورصة الجزائر كما يعد هذا مؤشرا أساسيا لبداية تحرير فعلي للأسهم، إذ أن البورصة تعتبر أداة فعالة ومكان لإلتقاء قوى الاستثمار المختلفة ولها دور فعال في توجيه الاقتصاد وتنشيطه إذ يتم إعطاؤه قوة دفع أكبر وشمولية أعم وأوسع للمشروع الاقتصادي الحضاري.

فقد نظم المشرع الجزائري لخصوصيات العمل البورصي ترسانة من النصوص التشريعية التي تعد قواعد تحكم مجموعة من الأجهزة بداخلها وتكون هيكلها التنظيمي فتناول بورصة القيم المنقولة من خلال صدور المرسوم التشريعي الذي ينظم سوق الأوراق المالية نص بدوره على الأسس التي تقوم عليها بورصة القيم المنقولة.

وعرف المشرع بورصة القيم المنقولة وبين الهيئات المكونة للبورصة كلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تمثل سلطة سوق رؤوس الأموال وشركة إدارة بورصة القيم والتداول والصفقات داخل البورصة التي تنفذ من طرف وسطاء في عمليات البورصة. وقد تضمن هذا المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة تجريم لبعض السلوكيات غير المشروعة التي تقع في بورصة القيم المنقولة ونص أيضا على توقيع بعض الجزاءات على مرتكبيها.

فمن هذا المنطلق فإننا نطرح الإشكالية التي تتمحور في هذا الإطار:

ما مدى فعالية العقوبات المقررة في مجال البورصة لضمان و ضبط ممارسة المعاملات البورصية بشفافية في سوق البورصة ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي كالتالي:

-ماهي الجرائم المقررة في مجال بورصة القيم المنقولة؟

-ماهي العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري لكل جريمة منها؟

أهمية الدراسة:

تشكل أهمية دراسة الجرائم المتعلقة بالبورصة أهمية بالغة حيث أنها تثير الجرائم التي تقع في بورصة القيم المنقولة مشاكل قانونية يتعين علينا دراستها دراسة علمية، بهدف إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل واستكمال النقص التشريعي في قوانيننا الموجودة كما أن موضوع جرائم البورصة من الموضوعات التي تهتم الاقتصاد الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

رغبتنا الجامحة في معرفة الأسباب الفعلية لتفشي جرائم البورصة ومعرفة الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في تنظيم عمليات جرائم البورصة.

رغبتنا في معرفة حجم الدور الذي تلعبه الإدارات المختصة في مجال البورصة في تطبيق النصوص المنظمة لها وهل من الممكن أن يكون الخلل هو الجانب التشريعي وعدم كفاءة النصوص القانونية أو عدم كفاءة الإدارة وتراخيها عن القيام بدورها الذي حدده لها القانون كون الموضوع فيه عنصر من الجدة والحدثة في الجزائر، ولا يزال بكرا في بعض جوانبه ولم يتطرق له الكثير من الباحثين.

أهداف الدراسة:

-الوقوف على مدى الدور الذي تلعبه الإدارة في ظل الوسائل الممنوحة لها من أجل تنظيم عمليات البورصة والتقليص من جرائمها.

-إبراز مدى فعالية النصوص القانونية التي بينها المشرع من أجل تنظيم عمليات البورصة.

-القيام بدراسة تحليلية للنصوص الصادرة والمتعلقة بجرائم البورصة
-تحديد الجرائم المرتكبة التي تنتج عن السلوكات الغير مشروعة التي تعيق عمل البورصة وتكثيفها مع العقوبات الجزائية الجنائية المنظمة لها.

صعوبات الدراسة:

نظرا لحدائثة الموضوع فإنه قد واجهتنا العديد من الصعوبات كنقص المراجع المتخصصة في المكتبة الجزائرية التي تتناول بالتفصيل جرائم البورصة وخاصة المراجع الجزائرية وإن وجدت فإنها غالبا ما تتعلق بجانب من جوانب الموضوع ولا تجيب على مجمل الإشكاليات المطروحة في الدراسة.

عدم تمكننا من الحصول على معلومات كافية لإثراء الموضوع.

المنهج المتبع للدراسة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لهدف الإلمام بجوانب الموضوع وإلقاء الضوء على أهم الجوانب المختلفة والمبهمة في موضوع البحث المتمثل في جرائم البورصة وذلك من خلال الاعتماد على كم من المراجع الملمة بالموضوع منها المراجع العربية والأجنبية والأبحاث والتقارير وخاصة المرجع المتخصص في الموضوع، لمؤلفه الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة في كتاب الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني.

كما اعتمدنا في الدراسة على المنهج المقارن بدراسة التشريعات الخاصة ببورصة الأوراق المالية مثل فرنسا مقارنة بما هو الوضع عليه في التشريع الجزائري أملا بالوصول إلى بعض الحلول والتوصيات للإثراء بالموضوع.

خطة الدراسة:

وللإجابة على اشكالية هذا البحث وما ينبثق من إشكاليات فرعية قسمنا موضوعنا إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

جاء الفصل الأول بعنوان صور التجريم المقررة في مجال البورصة، وقد قسمناه إلى ثلاث مباحث يعالج المبحث الأول جريمة أو جنحة العالم بأسرار الشركة، والمبحث الثاني

تناولت فيه جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، أما المبحث الثالث تناولت فيه جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة، وسندرس فيها العقوبات المكيفة لكل جريمة ومسألة النص الواجب التطبيق ككيفية قمع جريمة العالم بأسرار الشركة ومسألة الاختصاص و قمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة ومسألة تعدد الأوصاف وكذلك بالنسبة لقمع جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة، وفي الأخير توخنا بحثنا بخاتمة تضمن أهم الحلول.

الفصل التمهيدي

بورصة القيم المنقولة

أنشأت بورصة القيم المنقولة في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فهي تعتبر إطار العمليات على القيم المنقولة الموضوعة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى،⁽¹⁾ وفي ظل هذا الإطار سنتناول في هذا المبحث ثلاث نقاط رئيسية: تعريف بورصة القيم المنقولة وكذلك وظائفها ونظام التشغيل المتبع فيها.

المبحث الأول: تعريف بورصة القيم المنقولة.

طبقا لمادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري عرفت القيم المنقولة كالاتي: (هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها)،⁽²⁾ أما عن تعريف بورصة القيم المنقولة فلقد تطرق الكثير من المختصين بالميدان على توضيح مفهوم بورصة القيم المنقولة وهي إن اختلفت تعاريفهم فإنها تعالج موضوعا واحدا ومن أهم التعاريف:

«هي سوق التعامل بالأوراق المالية والأسهم والسندات بكافة أنواعها وأشكالها

وهذا إما بيعا أو شراءا».

(1) المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر

10/96 المؤرخ في 14/01/1996 وبالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 أنظر المادة 01 .

(2) أمر رقم 95/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم المادة 715 مكرر

وكذا هي عبارة عن المكان الذي يجري فيه المعاملات على الأوراق المالية بواسطة أشخاص مؤهلين مختصين في هذا النوع من المعاملات تجرى في أوقات محددة. إذن فبورصة القيم المنقولة هي سوق رسمي عمومي: بحيث تجرى فيه عملية التقييم والتفاوض، والمساومة للقيم المنقولة المسجلة في البورصة وتمثل هذه القيم المنقولة حقوق الشركاء، أو المقرضين على المدى الطويل للسندات أي هي سوق منظمة يلتزم فيها المتعاملون بمراعاة القوانين واللوائح التي تنظم التعامل فيه حيث تقوم على إدارتها بهيئة تتولى الإشراف على مراعاة هذه القوانين واللوائح.

فقد عرفها المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 10/01/1996 المعدل بالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003، تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر وتشمل على هئتين: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتشكل سلطة سوق القيم المنقولة شركة لتسيير بورصة القيم وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون من رئيس و6 أعضاء يعينون لمدة أربع سنوات حسب المادة 20 منه.⁽¹⁾

المبحث الثاني : وظائف بورصة القيم المنقولة.

تعددت وظائف بورصة القيم المنقولة من خلال النشاط الفعلي الذي تقوم به لجنة تنظيم عمليات البورصة لسوق القيم المنقولة وكذلك بالسهر على حماية المستثمرين والسير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

(1) احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الثاني)، ط2، دار النشر دار هومة، الجزائر، 2006، ص197.

المطلب الأول : الوظيفة القانونية.

تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يلي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.(1)
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإبقاء عليها اتجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 من القانون 04/03 .
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات، القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.
- الإصدار في أوساط الجمهور وتنظيم عمليات المقاصة حسب المادة 31.(2)

المطلب الثاني: وظيفة المراقبة والرقابة.

في هذا الإطار تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تنفيذ بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها حسب المادة 35 من قانون 04/03.

تجري اللجنة تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية

(1) شمعون شمعون : البورصة و بورصة الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 1999، ص200 .

(2) محفوظ جبار: تنظيم وإدارة البورصة، الطبعة الاولى، دار هومة الجزائر، 2006، ص54 .

المسعرة أو يتولون إدارة مستندات السندات المالية ويمكن لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية (1) ، ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بالإمتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة وعلى ذلك يمكن أن تعلق اللجنة عمليات البورصة لخمسة أيام.

المطلب الثالث: الوظيفة التأديبية والتحكيمية.

أنشأت داخل اللجنة هيئة تأديبية وتحكيمية تعالج كل نزاع تقني ناتج عن تأويل القوانين واللوائح التي تدير سير البورصة ويوكل لهذه الغرفة عمليات التحكيم بين الخلافات التي يمكن أن تقوم بين الوسطاء في عمليات البورصة، الوسطاء في عملية البورصة وشركة إدارة بورصة القيم، الوسطاء في عملية البورصة والشركات المصدرة للأسهم، الوسطاء في عملية البورصة والأميرين بالسحب في البورصة.

وفي المجال التأديبي: الغرفة تعاقب أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه (2).

المبحث الثالث : نظام تشغيل بورصة القيم المنقولة.

إن التفاوض طبقا لمعادلة العرض والطلب في النشاط الاقتصادي أدى إلى إنشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر حيث لجأت الدولة إلى سن العديد من القوانين والمراسيم الموجهة لتنظيم عمليات البورصة والهيكل والمؤسسات المشرفة على سيرها وأحكام وشروط المتدخلين فيها فجاء المشرع الجزائري بالمرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المنظم لخدمة الوسطاء باعتبارهم هم المختصين في بيع وشراء الأوراق

(1) الموسوعة العملاقة لطلبة الجامعات بمئات رسائل التخرج والبحوث والامتحانات والكتب، انظر في ذلك:

http://www.elanin.com/expose_droit

(2) مظهر فرغلي علي محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق المال جرائم البورصة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 54 .

المالية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، وتشتمل بورصة الجزائر على 4 هيئات رئيسية⁽¹⁾ والتي سنتناولها كالآتي:

المطلب الأول : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

أنشأت هذه اللجنة سنة 93 بناء على مرسوم تشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تم تنظيمها في 13 فيفري 1996 والتي تعتبر سلطة سوق البورصة مكلفة بإعداد وتحضير النصوص التنظيمية التي تشكل محيط لسوق مالية حقيقية، وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون من رئيس و6 أعضاء، طبقا للمادة 20 من مرسوم التشريعي رقم 10/93 ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي لمدة 4 سنوات وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم تبعا للتوزيع الآتي:

-قاضي يقترحه وزير العدل.

-عضو يقترحه وزير المكلف بالمالية.

-أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

-عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

-عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.

-عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات

والمحاسبين المعتمدين .

تتكون اللجنة من رئيس يعين لمدة 4 سنوات و6 أعضاء يجدد نصفهم كل سنتين

ولتمكينها من القيام بمهامها فإن القانون خول لها جملة من الصلاحيات والوظائف.⁽²⁾

(1) عصام حسين، أسواق الأوراق المالية البورصة، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2009، ص25.

(2) مبروك حسين: المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية والنصوص المتممة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص78 .

المطلب الثاني : شركة إدارة بورصة القيم.

شركة إدارة البورصة القيم هي شركة ذات أسهم أسهمها مملوكة كلياً من طرف الوسطاء وعليه لا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتماداً فعلياً إلا بعد أن يتيقن الوسيط أو يكتسب قسطاً من رأس مال الشركة.

إن المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة أقر لهذه الشركة حسب المادة 8 المهام الرئيسية التالية : التنظيم العملي لإدراج القيم المنقولة في البورصة، التنظيم المادي لحصص البورصة وتسيير نظام التداول والتسعيرة، تنظيم عمليات المقاصة للصفقات على القيم المنقولة، تسيير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديثها بالإضافة إلى ترقية التعامل بالأوراق المالية، نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات في البورصة، إعداد النشرة الرسمية لجدول التسعيرة، هذه المهام تمارس تحت رقابة اللجنة مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة الموكله إليها فإن شركة تسيير بورصة القيم يجب عليها ممارسة مهامها وفقاً لقوانين خاصة محددة من قبل اللجنة، وبهذا الشأن فإن اللجنة أعدت وصادقت على القانون الذي يحدد شروط الممارسة الموكله لشركة تسيير بورصة القيم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المؤتمر المركزي للسندات.

تم تأسيس المؤتمر المركزي على السندات الجزائرية التسوية طبقاً للقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 وهو عبارة عن هيئة أسست على شكل شركة ذات أسهم بترخيص من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتتمثل وظيفتها الأساسية في مسك الحسابات وحفظ السندات المتداولة في البورصة بالإضافة إلى تنفيذ العمليات على السندات التي تقرها الشركات المصدرة، دفع أرباح الأسهم، رفع رأس المال، نشر

(1) مبروك حسين : مرجع سابق، ص 79 .

المعلومات المتعلقة بالسوق، وكذا ترميز السندات المقبولة لعملياته وذلك حسب مقياس دولي⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الوسطاء في عمليات البورصة.

عبارة عن أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم معتمدون من طرف اللجنة يقومون بإجراء مفاوضات تتاول القيم المنقولة شرط أن تكون داخل البورصة ويخول لهم إدارة القيم المنقولة لحساب الزبائن كما أنه عليهم الوقوف موقف الطرف المقابل في عمليات القيم المنقولة ولا يمكن أن يمارسوا هذا الحق حيال زبائنهم وكذلك عليهم التأكد من أن رؤوس الأموال التي يأتي زبائنهم لاتحاد عمليات في البورصة متأتية من عائدات مصرح بها قانونا حسب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة يخصص حق التفاوض في القيم المنقولة للأعوان المختصين والمدعويين بالوسطاء في عمليات البورصة، إن المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 تنص على أنه: " لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها عن طريق وسطاء في عملية البورصة "، وهذا يعني أن المشتريات والمبيعات للقيم المنقولة المسعرة تتم بالحضور الإلزامي لهؤلاء الوسطاء بمعنى آخر فإن مهمة المفاوضة تخول لوسطاء عمليات البورصة الشروط التي تحددها اللجنة القيام بما يلي:

يديرون لحساب زبائنهم سندات القيم المنقولة بتلقيهم لهذا الغرض أموالا مدفوعة بتقويض الإدارة ويجب على الوسطاء في عمليات البورصة حسب أن يتأكدوا فضلا من ذلك من أن رؤوس الأموال التي يأتهم عليها زبائنهم لإنجاز عمليات في البورصة متأتية

(1) المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر

10/96 المؤرخ في 14/01/1996 وبالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 أنظر المادة 18

من عائدات مصرح بها قانونا، ويصنف الوسيط حسب القانون إلى صنفان هما: وسيط في عملية البورصة ذو نشاط كامل، وسيط في عملية البورصة ذو نشاط محدود⁽¹⁾.

(1) هـدال غنية : النظام القانوني للوسيط في عمليات البورصة، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 47 .

الفصل الأول

صور التجريم المقررة في مجال

البورصة

تناول المشرع الجزائري الجرائم البورصية المنصوص والمعاقب عنها في مضمون المادة 6 من القانون 04/03 وتنص المادة السابقة الذكر على أنه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنة أو وظيفة معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية أو منظور تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية أو منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، تعد العمليات التي تنجز على هذا (1) الأساس عمليات باطلة".

ومن نص هاته المادة يتبين لنا أن الجرائم البورصية 3 صور سوف يتم التطرق إليها في هذا الفصل من على النحو الآتي : جريمة العالم بأسرار الشركة، جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة. فقد كانت المادة 60 تقتصر على صورة واحدة وهي جنحة العالم بأسرار الشركة ثم أضاف إليها القانون المذكور 04/03 صورتين القيام بأعمال غير شرعية في سوق

(1) أحسن بوسقيعة : مرجع سابق، ص 197 .

البورصة ونشر المعلومات الخاطئة تقتضي هذه الجريمة في مختلف صورها وجود بورصة القيم المنقولة.

المبحث الأول

جريمة العالم بأسرار الشركة

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 60 الفقرة الأولى والتي جاء نصها " يعاقب كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات(1) " .

فالمقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة ومثال ذلك: مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في بورصة القيم المنقولة، فيدفعون الغير إلى شراء أسهم وسندات قبل ارتفاع قيمتها، وكذلك المديرون في المؤسسة الذين يدفعون الغير لبيع أسهمهم قبل انخفاض قيمتها وذلك عشية نشر حساب ختامي سيئ.(2)

وتشترط هذه الجريمة توافر الشروط التالية : صفة العالم بأسرار الشركة الحيازة على معلومات محددة غير مشاعة ويمكن أن تكون لها انعكاس على سوق البورصة استغلال المعلومات المحفوظة ولا يشترط القانون لا الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني وكل ما يشترط هو أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز على معلومات إمتيازية وسوف نتناول هذين الشرطين خلال هذا المبحث صفة العالم بأسرار الشركة، الحيازة على معلومات غير مشاعة.

(1) Mabrouk Hocine code boursier algérien "textes d'applications et textes complémentaires", 2eme édition Houma , 2010 page 14.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157-158.

المطلب الأول :صفة العالم بأسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه.

الفرع الأول: صفة الجاني : أو صفة العالم بأسرار الشركة طبقا لصياغة نص المادة 60من المرسوم التشريعي رقم 10/93 أن الجاني هو العالم بأسرار الشركة أو المطلع من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق

إذ الغرض من الجريمة هو منع من تتوفر لديهم أسرار الأعمال التدخل في سوق البورصة بدون مخاطرة بحكم اطلاعهم قبل غيرهم اعتبار إلى كون الخبر محصورا عليهم في بادئ الأمر وفضلا عن العالم بأسرار الشركة أضافت لجنة عمليات البورصة في فرنسا الغير مستفيد من المعلومات الإمتيازية فيما يتعلق بالإخلال وعلى هذا الأساس وجب التمييز بين المطلع على أسرار الشركة والغير المستفيد أو المستفيد منه.

1/ المطلعون على أسرار الشركة : وهم الذين يطلعون على أسرار الأعمال المتعلقة بحياة الشركة أو بعملية مالية يقوم بها مصدر سندات وذلك بمناسبة ممارسة وظيفتهم أو مهنتهم وعادة ما يميز بين المطلعين بقرينة وهم العالمون الأولون (بحكم القانون) وبين المطلعين الثانويين (العالمون الفعليين).

2/ العالمون الاولون بحكم القانون : ينتمي إلى هذه الطائفة مديرو الشركات كالرئيس والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين والقائمين بالإدارة ومن يضطلع في الشركة بوظيفة عضو في مجلس الرقابة أو بوظيفة الممثل الدائم للأشخاص المعنوية وقد أضاف القانون الفرنسي إلى هؤلاء أزواجهم مند تاريخ 1983/01/03 ولا يوجد ضمنهم الشركاء في الشركة ولا محافظ الحسابات. (1)

3/ العالمون الثانويين : تشمل هذه الطائفة كل أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم الحصول على سير الأعمال سواءا تحصلوا على المعلومات لثناء أو بمناسبة

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص202 .

ممارستهم لوظائفهم أو مهنتهم ولا تقع على عاتقهم أية قرينة ولو كانت بسيطة على علمهم بأسرار الشركة ثم يتعين على القاضي أن يثبت بأن المعلومة الإمتيازية التي تتوفر لديهم قد اكتسبها بعنوان وظيفي أو مهني.

مثال ذلك : أدانت هيئة عمليات البورصة C.O.B الفرنسية السيد برجي في القضية المتعلقة بشركات (Yves Laurent) وذلك لاستغلال المعلومة المتوفرة لديه قبل أن يعلمها العموم، حيث عمل على بيع أسهمه لمجموعة هذه الشركات بالتراضي خارج البورصة، في حين أنه كانت لديه معلومات تفيد أنه سيحدث انخفاض شديد لأسعار أسهم هذه المجموعة من الشركات وألزمته الهيئة (C.O.b) بدفع غرامة مقدارها 3 مليون فرنك وقد أبدت محكمة إستئناف باريس هذا القرار مع تخفيض الغرامة إلى مليون فرنك⁽¹⁾.

4/ المستفيد : لا يجرم القانون ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني بإستثناء زوجة العالم بالسر في فرنسا وإنما يعاقب العالم بالسر الذي يسمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية أو قام بالتعامل على معلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة، لكن المشكل المطروح حول صعوبة مصدر إثبات المعلومات الامتيازية لذلك وجب على القاضي التثبت إذا ما كانت المعلومة قد وصلت بحكم المهنة أو لا، ذلك ما أدى في الجزائر لجنة عمليات البورصة C.O.S.O.B إلى إصدار التنظيم رقم 09/08 لسد الفراغ بنصها في المادة 5 منه على معاقبة كل شخص تتوفر له معلومات إمتيازية وهو يعلم بذلك وتبقى الصعوبة قائمة لإقامة الدليل على أن المستفيد يعلم أن المعلومات استغله من المفروض أن تبقى محفوظة⁽²⁾.

(1) منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 140 .

(2) منير بوريشة، نفس المرجع، ص 148 .

الفرع الثاني: المعلومات المتوفرة لدى الجاني.

مضمونها: يجب أن تنصب المعلومات على: إما على منظور مصدر سندات أو وضعيته وإما على منظور تطور قيمة منقولة في السوق.

طبيعة المعلومات : يجب أن تكون المعلومات إمتيازية أي إلا إذا كانت المعلومة محددة بدقة ومؤكدة ذات طابع خاص وسرية.

المطلب الثاني :النشاط الاجرامي.

ويتمثل النشاط الإجرامي في إنجاز عمليات في السوق عن طريق البيع أو الشراء لأي أسهم أو قيم منقولة يمكن تداولها في السوق المالي أو التدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق.

وهو الركن المادي لجريمة عملية في السوق حيث يكاد هنا الركن المعنوي لا يعتد به مما يدخل هذا الفعل في نطاق جرائم الخطر حيث لا دخل للنية الإجرامية فيها وإن المادة 60 فقرة 1 المذكورة سابقا لم تتطلب توافر النية الإجرامية للعالم بأسرار الشركة، ولم تهتم بالباعث في حد ذاته كما لم تنص على وجوب توفر علاقته السببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع بل أنه يشترط في الجاني في هذه الجريمة أن يكون واعيا بأنه يحوز على معلومات إمتيازية غير معروفة بالنسبة للعامة ويتمثل النشاط الإجرامي في إنجاز عملية المستفيد إنجاز عملية في هذه السوق⁽¹⁾.

إنجاز عملية في السوق : إن التفسير الضيق لنص المادة 1/45 فرنسي يتضح لنا أن التجريم لا يسري إلا إذا ارتكب السلوك الاجرامي في السوق وأيد ذلك بالقرار القضائي رقم 297 الصادر في 16/03/1994 اعتبر القضاء الفرنسي أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 160 .

ويشير الفقه والقضاء إلى أن العالم بأسرار الشركة يقع عليه واجب الامتناع وهذا لا يقبل عذرا أو عدم الاحتياط.

الفرع الأول: بإنجاز عمليات في السوق : إذا كان القانون قد فرض واجب الامتناع فإنه فرض أيضا واجب كتمان السر وعليه جرم المشرع بأعمال العالم بأسرار الشركة الذي يسمح لغيره بإنجاز عملية في السوق بصورة متعمدة أما الغير المستفيد يبقى خارج دائرة التجريم والعقاب ولا عذر في نقل المعلومات إلا إذا كان للضرورة المهنية⁽¹⁾.

الأصل هو سوق بورصة القيم وهو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، غير أنه أمام تصاعد عدد المفاوضات التي تجري خارج سوق البورصة اضطر المشرع الفرنسي إلى استبدال عبارة سوق البورصة بعبارة السوق⁽²⁾ ، ولقد انتهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن السوق التي يقصدها المشرع تتمثل فضلا عن السوق الوطنية الأسواق العالمية وتكفي لقيام هذه الجريمة في هذه الحالة أن يرتكب داخل الوطن عمل من الأعمال المكونة لأحد أركان الجريمة.

الفرع الثاني: وقت ارتكاب الجريمة: لا ترتكب الجريمة إلا إذا كان الأمر بإنجاز عمليات أو تبليغ معلومات إمتيازية قد تم خلال الفترة الزمنية التي كان فيها واجب الامتناع أو كتمان السر ساريا على الفعل، ويبدأ سريان تلك الفترة من اللحظة التي تصبح فيها المعلومات التفضيلية دقيقة ومؤكدة وتسري مادامت لم تعلن بعد للكافة ويخضع تحديد الطابع الدقيق والمؤكد للمعلومات الإمتيازية للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ويتم تحديد الطابع المحفوظ للمعلومات الإمتيازية حسب العدد المحصور للأشخاص الذين لهم أن يعلموا بهذه المعلومات أما الإشاعات في سوق رأس المال لا يمكن لها أن تشكل معلومة

(1) عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، ط 1، دار النهضة العربية، 1999، ص 47 .

(2) Mabrouk Hocine code boursier algérien textes d'application et textes complémentaires, 2eme édition Houma ,2010 page 140.

إمتيازية وإلا فإن المطاف سينتهي إلى الإحجاب عن كل معاملة في البورصة ومن ثم لا يمكن أن يكون كل استغلال لمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان لها طابع سري وتكون كذلك طالما لم تنتشر على صعيد واسع للجمهور إما عن طريق إشهار قانوني أو عن طريق صحف واسعة الانتشار أو عن طريق بلاغ رسمي من مصدر القيم المنقولة⁽¹⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص161.

المبحث الثاني

جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

نصت المادة 60 فقرة الثالثة إثر التعديل على هذه الجريمة بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وتنص "يعاقب كل شخص يكون مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير".

وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 10-3 من الأمر رقم 833/67 المعدل بتاريخ 2 يوليو 1996 حيث نصت على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 10-01. (1) (كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية وإيقاع الغير في الخطأ)، وقد يشكل هذا العمل جريمة المضاربة الغير المشروعة طبقا لنص المادة 172 فقرة 4 من قانون العقوبات وسوف نتناوله في هذا المبحث القيام بمناورات غير مشروعة وكذلك إثبات الغرض من المناورة.(2)

المطلب الأول : القيام بمناورات غير مشروعة.

إن الغاية من الدخول في معاملات البورصة هي الربح، إلا أن أسعار الأسهم في سوق رأس المال غير مستقرة، مما يجعل الكسب ليس مضمونا على الدوام وفي سبيل الكسب السريع قد تعتمد بعض الجهات إلى القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة مما يؤدي إلى قيام المسؤولية ويمكن تجسيد هذه المناورات في 4 أنواع من العمليات

(1) أمر 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة بالإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل والمتمم بالقانون رقم 597/96 المؤرخ في 2 يوليو 1996. انظر المادة 10-01 و 10-03 نقلا عن مذكرة حضري سارة بعنوان جرائم البورصة.

(2) أنظر المادة 172 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري، رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وهي:

1-العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق البيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر القيمة المنقولة لأسهم شركة لا يبرر وضع شركة تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا.

2-العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة وذلك يرفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي.

3-العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف إنخفاضا وذلك من أجل التعجيل في الإنخفاض.

4-العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالإستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة اختيارات.⁽¹⁾

وعليه فإن مختلف التشريعات جرمت التلاعب بأسعار القيم المنقولة أو إتيان أي فعل يعرقل السير المنظم للأسعار نظرا لما يلحقه هذا الفعل من الإساءة بالسوق من خلال إلحاق الضرر بسمعة أعضائه أو المتعاملين فيه أو الإخلال بالسير الطبيعي لعمليات التداول.

المناورات التي تظلل الغير : يجب أن توقع هذه المناورات أو أعمال الغير في الغلط فيقبل بشراء الأسهم ظنا منه أن ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول هذه الأسهم نظرا لنجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها التجاري ومثال ذلك أن يعمل الفاعل إلى إصدار عدد كبير من أوامر البورصة لشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون تحت يده الغطاء المالي اللازم لإقناع المستثمرين في سوق البورصة بوشك وقوع عملية ضخمة

(1) مبروك حسين، ص 90 .

على قيمة منقولة معينة وهذا ما يسمى بعمليات البيع على المكشوف.

السوق: تستفيد الصفقات المتعلقة بالقيم المنقولة من سوق خاص بها وهي البورصة وعلى ذلك خص المشرع الجزائري بالذكر سوق القيم المنقولة.

المطلب الثاني: إثبات الغرض من المناورة.

فطبقا لما ورد في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93⁽¹⁾ المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أن هذا النص خال من الإشارة إلى العمد أو سوء نية الجاني ولكن الجريمة تشترط لقيامها أن تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي في نص المادة 10 الفقرة الثالثة نجده قد نص على القصد الجنائي الخاص بمعنى "عن قصد"⁽²⁾ المتمثل في العلم والإرادة وامتداده إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة لحصول الجاني على كسب من جراء قيامه بالأعمال غير المشروعة في سوق البورصة بإيقاع الغير في الغلط الذي ليس من السهل إثباته بقطع النظر عن التفسير الذي سيعطيه قاضي الموضوع للفظ (عمل) طبقا لوقائع كل حالة يجعل من الصعب تطبيق النص من الناحية العملية علاوة على صعوبة إثبات الركن المعنوي للجريمة والقائم على إرادة الإضرار بالغير.

إذن لم يشترط المشرع الجزائري التعمد ولا سوء نية الجاني ومع ذلك فإن الجريمة تشترط لقيامها أن تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق وهو الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه بدون توافر عنصر العلم لدى الجاني وكل ما في الأمر⁽³⁾ على النيابة العامة إثبات توافره.

(1) المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر

10/69 المؤرخ في 14/01/1996 وبالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003.

(2) هوداف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2008، ص 119.

(3) صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، القاهرة 2001.

المبحث الثالث

جريمة نشر معلومات الخاطئة أو المضللة

لقد تناول المشرع الجزائري هاته الجريمة في المادة 60 فقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل بالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وهذه الفقرة منقولة من المادة 10-03 رقم 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون رقم 96_597 المؤرخ في 02/01/1996.⁽¹⁾

ولقد جاء المشرع بهاته الصورة إثر تعديل 2003 حيث بمقتضاه " يعاقب كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار، وهذا الفعل قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في مادة 172 فقرة 1⁽²⁾، من قانون العقوبات رقم 156/66 وسوف نتناول في هذا المبحث طبيعة هذه المعلومات وكيف يتم تعمد نشر هاته المعلومات في صورة غير مشروعة كأركان ترفق هاته الجريمة.

المطلب الأول: طبيعة المعلومات ووسائل نشرها.

فقيام هاته الجريمة لا بد أن تكون المعلومة التي وقع عرضها وسط الجمهور من طرف الجاني كاذبة أو مغالطة وذلك لا يكون إلا بتوفر عنصرين، أن تكون المعلومات كاذبة أو مضللة أي من شأن نشرها إيقاع المستثمر في الخطأ ومن ثم يتعرض للغش

(1) أمر رقم 833/67 المعدل و المتمم بالأمر 597/96.

(2) قانون العقوبات رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/06 المؤرخ في

20 سبتمبر 2006.

بشكل أنه عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأسهم لما إشتراها، أن تكون هذه المعلومة الكاذبة أو المغالطة محددة أي تتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم يجب أن تنشر هذه المعلومة بأية وسيلة.

وعليه يمكن تفسير المعلومات الخاطئة على أنها ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول معلومات مزيفة عنها والتلاعب المدير للتأثير على الأسعار بطريقة غير مشروعة فهذا يعد كافيا في كثير من الأحيان لزعزعة الثقة في أسواق القيم المنقولة وفي انحسار الاستثمار ومن شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ، ويمكن القول أن الإشاعة أو المعلومات الخاطئة يمكن أن تمارس التأثير على سعر القيم المنقولة المدرجة في البورصة خاصة إن كانت تتعلق بحياة الشركة الاقتصادية ونجاحها أو تقدمها أو كانت تتعلق بالإطار الاقتصادي كإشاعة هناك تغيير في النظام أو فيما يتعلق بفرض رسوم.⁽¹⁾ يجب أن تنشر هذه المعلومة للعموم بأية وسيلة من شأنها إيصال هذه المعلومات أو البيانات الغير صحيحة إلى فئة من الناس وكذلك الأمر بالنسبة للتصريحات والتي غالبا ما يلجأ إليها الجناة عبر وسائل الاعلام المختلفة فقد تتضمن هذه التصريحات معلومات خاطئة أو مضللة، هذه المعلومة يكون لها انعكاس سلبي على سوق التداول فيتأثر السوق بها، نفهم أن المعلومات الخاطئة يصدرها أي شخص سواء كان داخل أو خارج السوق وسواء كان على علم بالمعلومات.

ذلك أن المشرع الفرنسي يتطلب فعلا إيجابيا لقيام الركن المادي للجريمة⁽²⁾، وذلك ما يفهم من قراءة المادة القانونية التي تنص على هذه الجريمة 60 فقرة 2 أما بالنسبة للأشخاص المشمولون بالخطر : فالمشرع لم يحدد الاشخاص الذين يشملهم الخطر بل

(1) هوداف بهية، مرجع سابق، ص 116.

(2) منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص 170.

استعمل مصطلح "كل شخص" دون تخصيص كما فعل بالنسبة للمعلومات الإمتيازية هذا يجعلنا نفهم أن المعلومات الخاطئة يصدرها أي شخص سواء كان داخل أو خارج السوق وسواء كان على علم بالمعلومات أو لا، فجل المعلومات الخاطئة ماهي إلا إشاعات في حين أن المعلومات الامتيازية فهي معلومات صحيحة ليس بإمكان أي شخص الاطلاع عليها فالمشرع الفرنسي يتطلب فعلا إيجابيا لقيام الركن المادي للجريمة، وهذا يفهم من قراءة المادة القانونية التي تنص على هذه الجريمة المادة 60 فقرة 2.(1)

ومن الأمثلة التي يزخر بها القضاء الفرنسي لهذه الجريمة نجد أنه قضى بقيام أركان هذه الجريمة في حق مديري الشركة الذين قاموا عن طريق بلاغات صحفية بتقديم مجموعهم على أنه في طريقه إلى التسوية في حين أنه في حالة توقف عن الدفع. ويجدر الملاحظة أنه لا مسؤولية جنائية على الوسيط المالي الذي لا يجعل حدا لمعلومة يعلم أنها خاطئة أو مضللة مالم يكن هو القائم بنشرها خلافا لما هو عمد الوسيط المالي إلى نشر معلومة يتخللها الكذب أو التضليل في أحد أجزائها فقط مما من شأنه أن يجعل صورة الواقع المالي للشركة تصل إلى العموم بشكل يختلف عن ما هو عليه فعلا. وذلك ما قد يجعل الوسيط المالي تحت طائلة المسؤولية الجزائية مما حدا بجانب من الفقه الفرنسي إلى المناداة بتجريم السكوت رغم اعترافهم بصعوبة تطبيق ذلك على الصعيد العملي.

إلا أنه لا يمكن عده من باب بث معلومات خاطئة أو مضللة بحسب ما نصت عليه المادتان الرابعة والثامنة من القانون رقم 90/02 لهيئة عمليات البورصة الفرنسية والمتعلق بالالتزام بأعلى العموم (...إذا عمدت إحدى الجرائد نشر معلومات خاطئة أو مشوهة حيث أنه ليس على مصدر القيم المنقولة التي نشرت المعلومة والتي ذكرت فعلا

(1) أنظر المادة 60 فقرة 2 : المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 14/01/1996 وبالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003.

على لسان مدير الشركة في تصريح أثناء اجتماع مجلس الإدارة أية مسؤولية لهذا الأخير حيث أن هذا النشر حصل دون تكليف منه).⁽¹⁾

كما أنه لا يمكن عم ذلك من باب نشر معلومات على العموم لأن هذا المجلس يعد دائرة ضيقة بالنسبة لمجموع المستثمرين في البورصة.

المطلب الثاني : تعمد نشر المعلومات.

تستوجب جريمة نشر المعلومات خاطئة أو مضللة أو مغالطة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني اثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة،⁽²⁾ حيث نصت المادة 60 في فقرتها 2 (يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة) ولقد اتفقت جميع القوانين على لزوم توافر العمد عند القيام بترويج أو نشر أو تسريب المعلومات الخاطئة أو المضللة بغض النظر عن تحقيق الجاني لغايته في ذلك من عدمه، بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة، فالعمد يتطلب إمكانية معرفة الشيء مسبقا حتى يمكن القول بأن الشخص قد اتجهت إرادته للقيام بالفعل المجرم ذلك أن النية الاجرامية للشخص تنتج عن معرفة مسبقة للطبيعة المصرح بها والرامية إلى هدف معين فمن يطلق معلومة خاطئة لا يمكن أن يكون جاهلا لانعكاسات السلبية وعليه وجب التثبت من أن المتهم قد عمد إلى تسريب⁽³⁾ المعلومة الخاطئة فالمشرع الجزائري لم يشترط القصد الخاص فالمادة 10-1 من الأمر 833/67 فرنسي⁽⁴⁾ كانت تشترط أن يكون نشر أو تسريب المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات،

(1) هوادف بهية، مرجع سابق، ص 118.

(2) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 170.

(3) الجنبي خالد علي صالح: الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم 4، ط1، منشورات الحلبي، 2007، ص 72.

(4) أمر رقم 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل والمتمم بالقانون 597/96 المؤرخ في 2 يوليو 1996.

مما يجعل وجود صعوبة كبيرة في المتابعة الأمر الذي أدى بالمشرع إلى استبدال العبارة الأولى بعبارة "الطف" منها هي من شأنه التأثير على الأسعار أي أصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام.

وفي آخر الفصل أخلص إلى أن البورصة هي واحدة من آليات اقتصاد السوق عرفت منذ فترة طويلة ويعتبر مسمى البورصة هو الشائع لسوق الأوراق المالية حيث يطلق عليها أيضا بورصة الأوراق المالية سوق رأس المال، ومستحدثا بورصة القيم المنقولة وهي تسميات كلها متداولة في مختلف المراجع التي تهتم مجالات الاقتصاد فقد قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من التشريعات والتنظيمات من أجل تحقيق الإنعاش الاقتصادي الوطني بسوق الأوراق المالية أو البورصة التي تمثل أحد المصادر الهامة لتوفير فرض الاستثمار وفكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية في الجزائر تدخل في مجال الإصلاحات الاقتصادية ويسهر على مراقبتها.

ونظرا لخصوصيات العمل البورصي فقد نظم المشرع مجموعة من النصوص التشريعية وقواعد تحكم مجموعة من الأجهزة بداخلها وتكون هيكلها التنظيمي إلا أن تحديد المشرع للقائمين على تنفيذ معاملات البورصة قد يستغله بعض الوسطاء لتحقيق بعض الأرباح الغير المشروعة لهم أو للغير مما يؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة مما دفع المشرع إلى إرساء جرائم وعقوبات لردع مثل هاته الجرائم مما يقتضي رصد سلوكيات ضارة باستقرار معاملات البورصة وانعدام الثقة.

الفصل الثاني

الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال

جرائم البورصة

تمهيد:

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وكيفية تنظيمها وخص بالذكر المادة 60 المتعلقة بالجرائم البورصية وكذلك تلك المعدلة بموجب الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 فقد نظم المشرع فيها عقوبات أو مخالفات الهدف منها ردعها ومكافحة هذا الفساد ومحاربة تفشي مثل هاته السلوكيات للسير الحسن لبناء الاقتصاد والسير الحسن للعدالة ومن هنا يمكننا طرح التساؤل

التالي : فيما تتمثل هاته العقوبات والمخالفات و الإجراءات التي يمكن التطرق إليها ؟

وعليه فسنحاول في هذا الفصل تقديم هاته الإجراءات والعقوبات في النقاط التالية:

المبحث الأول : قمع جريمة العالم بأسرار الشركة.

المبحث الثاني : قمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

المبحث الثالث : قمع جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة.

المبحث الأول

قمع جريمة العالم بأسرار الشركة

حدد المشرع الجزائري عقوبات لقمع جريمة العالم بأسرار الشركة وصنفها إلى عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامة المالية وعقوبات جزائية تتمثل في الإنذار والتوبيخ وغيرها وذلك من خلال المرسوم التشريعي 10/93 وكذلك عالج مسألة الاختصاص أي المكان الواجب التطبيق في مثل هاته العملية وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال النقاط التالية : 1 الجزاءات المقررة لهاته الجريمة، 2 مسألة الاختصاص.

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لهاته الجريمة.

تعتبر جريمة العالم بأسرار الشركة من أخطر الجرائم التي ترتكب في مجال البورصة لذلك أقر لها المشرع الجزائري عقوبات تتخذ لكل مخالف أو مرتكبي مثل هاته الجرائم بصفة أن مرتكبي مثل هذه الجرائم هم على طليعة بالمعلومات المحصلة عندهم يتم استغلالها مما يكون لها انعكاس يقلب سوق البورصة أي معناه استغلال المعلومات المحفوظة وعليه سنتطرق إلى هاته الجزاءات التي فرضها المشرع في النقاط التالية: الفرع الأول: العقوبات الجزائية، الفرع الثاني: العقوبات الإدارية (1).

الفرع الأول : العقوبات الجزائية.

أقر المشرع الجزائري عقوبات تطبق على كل من تخول له نفسه في ارتكاب مثل هاته الجريمة وحددها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 14/01/1996 وبالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003.

(1) مبروك حسين : المدونة الجزائرية للبورصة، ص 13 .

على أنه: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات بغرامة قدرها 30,000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل 4 أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين ". (1)

ومعناه أن تقدير هاته الغرامة المالية يكون بالنظر إلى الأرباح المحققة من العملية أي لا بد أن يكون كسب من العملية ليستطيع القاضي الحكم بالغرامة المالية أكثر من 30,000 دج كحد أدنى على الجاني حتى لو لم يحقق أرباحاً فإذا اشترى الجاني لحسابه قيما منقولة بناء على معلومات غير معلنة تفيد أنها ستشهد إرتفاعاً، فإن الفرق بين ما كان عليه سعر القيم المنقولة وما وصل إليه لا يعد ربحاً طالما أنه لم يلجأ إلى بيعها ومن ثم تقتصر العقوبة على ما أورده المادة 60 والتي تقدر ب 30.000 دج.

الفرع الثاني: الجزاءات الادارية.

يتعرض مرتكب جريمة العالم بأسرار الشركة بالإضافة للعقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية مسؤولة عنها أو تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المادة 55 وتتمثل هذه الجزاءات في: الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، سحب الاعتماد أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار بمبلغ يساوي المغنم أو الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب دفع هذه المبالغ لصندوق الضمان. (2)

أما في فرنسا تتمثل الجزاءات الإدارية في الإنذار، التوبيخ، السحب المؤقت أو الدائم للتراخيص (الاعتماد)، فنجد أنه من خلال المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93

(1) شمعون شمعون: (بورصة الجزائر): الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1999، ص 174.

(2) نفس المرجع، ص 173.

والمتضمن إنشاء بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 نصت على تأسيس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن شأن هذه السلطة الإدارية أن توقع ردعا إداريا تطبيقا لأحكام المادة 55 من هذا المرسوم كأن توجه إنذار أو توبيخا للمؤسسة مع إمكانية سحب الاعتماد وإمكانية فرض غرامات يحدد مبلغها عشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب والتي تدفع لفائدة صندوق الضمان المحدث بموجب⁽¹⁾ المادة 64 من نفس المرسوم كما يتدخل أيضا مجلس المنافسة لمنع الممارسات والأفعال المدبرة التي من شأنها الإخلال بحرية المنافسة والهيمنة على السوق فقد تضمن الأمر رقم 03/03² المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة جزاءات إدارية مماثلة يوقعها مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية على كل مؤسسة خاصة تسلك سلوكا منافيا للمنافسة المشروعة تضمنتها أحكام المواد 56 و 62.

فص المادة 56 منه مثلا تضمن إمكانية تقرير غرامة لا تفوق 07% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم و إذا كانت المؤسسة لا تملك رقم أعمال محدد فغرامة لا تتجاوز 3000.000دج، وهذا على كل مؤسسة خاصة تقوم بتقليص الدخل الشرعي للسوق، تقليص الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر، تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق، ومصادر تمويل تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها وعموما كل الممارسات والاتفاقات الصريحة والضمنية التي تهدف إلى العرقلة والحد من حرية المنافسة في السوق كما هو مبين في المادة 14 من هذا الأمر، ويمكن كذلك فرض

(1) ميروك حسين: مرجع سابق، ص 96.

(2) أمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة، أنظر المواد: 14، 56، 62.

غرامة مالية إذا ما نتج عن هذا الخرق تحقيق أرباح ولا يمكن أن تتجاوز الغرامة في جميع الأحوال 3 مرات الربح المحقق وتدفع الى خزينة الدولة.

المطلب الثاني : مسألة الاختصاص.

طبقا للمادة 55 من المرسوم التشريعي المذكور سابقا ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها المنصوص عنها في المادتين 59 و60 أمام الجهات القضائية العادية المختصة وحسب المادة 56، لا تصدر أي عقوبة مالم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو مالم يدع القانون للاستماع إليه.

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية حسب المادة 40 من هذا المرسوم، أما عن مسألة الاختصاص: فيطرح التساؤل ما إذا كان الركن المادي لهاته الجريمة يقوم في حالة ما تمت في غير البلد الذي تنتمي إليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية ؟

فالقانون الفرنسي والجزائري لم يتعرضا إلى هاته القضية بل عالجا القضاء الفرنسي في قضية Pechainey وتتلخص⁽¹⁾ وقائعه : قام سمير طرابلسي ذو الجنسية اللبنانية بدور مفاوض لصالح الشركة الأمريكية المسعرة ببورصة نيويورك في الإتفاقات التي تمت مع الشركة الفرنسية، فكان بذلك عالما بأسرار الشركة وبحكم إقامة سمير بباريس اعتبر هذا الوسيط أعطى أوامر بورصية من فرنسا أي أن محكمة النقض أخذت بالمفهوم الواسع للإقليم أدعت أن المحاكم الفرنسية هي المختصة بالنظر إذا كان أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد حصل داخل الإقليم فيكفي أن أحد عناصر الركن المادي للجريمة ارتكب في فرنسا حتى تعد وكأنها قد ارتكبت بكاملها في الإقليم بحسب ما نصت المادتين 12 و13

(1) قضية Pechiney من مجلة الاجتهاد القضائي للكاتبين حسينة شرون و حورية مريان انظر :

<https://www.asjp.dz/en/article/10073>

الفصل الثاني: الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

من قانون العقوبات الفرنسي عليه، أي المحاكم المحلية تكون مختصة بمجرد أن يرتكب على التراب الوطني فعلا أو عنصرا مشكلا للركن المادي للجريمة.

المبحث الثاني

قمع جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة

كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير أضيفت هاته الجريمة إثر التعديل بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المادة 60 فقرة 3 كما يتعرض الجاني إثر هذه في سوق البورصة إلى عقوبات جزائية و عقوبات إدارية وكذا مسالة النص الواجب عند تعدد الأوصاف. (1)

المطلب الأول: الجزاءات المقررة.

يتعرض مرتكب الجريمة سواء كان الجاني أو من يحاول ارتكابها في جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة إلى عقوبات إدارية وعقوبات جزائية لردع هاته الجريمة أو حتى التقليل منها وعليه سيتم التعرض إلى هاته النقاط :

الفرع الأول: العقوبات ذات الطابع الجزائي، الفرع الثاني: العقوبات الادارية.

الفرع الأول : العقوبات ذات طابع جزائي.

طبقا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل بالقانون 04/03 فإنه يعاقب على جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30,000 دج أو بإحدى العقوبتين ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى تصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 166.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية.

الإذار،التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد، فرض غرامات يحدد مبلغها ب 10 ملايين دينار أو مبلغ يساوي الغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع هذه المبالغ لصندوق الضمان حسب المادة 51 من المرسوم 10/93.

المطلب الثاني : حالة تعدد الأوصاف.

تعد جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة التي أقر بها المشرع الجزائري ونص عليها قانون العقوبات في مادة 172 فقرة الرابعة التي تنص على عقوبة كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة شرع في ذلك، القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.⁽¹⁾

وهذا النص مأخوذ من المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي ظل إلى غاية تعديله في 1926/12/03 يحصر مجال هذه الجريمة في السلع والبضائع والأوراق المالية العامة، أضاف أوراق مالية خاصة إثر التعديل أي بمعنى الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات فالمشرع الفرنسي ألغى هذه المادة بموجب الأمر المؤرخ في 1986/02/22 المتعلق بالأسعار.

(1) أنظر : المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06_23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 .

المبحث الثالث

قمع جريمة نشر معلومات الخاطئة أو المضللة

تناول المشرع الجزائري أثر هاته الجريمة في مادة 60 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة من المادة 1/10 فقرة 3 من الأمر 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بأعلام أصحاب القيم المنقولة و الإشهار ببعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون 597/96 المؤرخ في 02 جانفي 1996. (1)

وجاء ضمن هذا التعديل عقوبات لقمع هاته الجريمة نجد أن المشرع فرض على مرتب الجريمة عقوبات الجزائية والعقوبات الإدارية مثلها مثل جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة وأيضا تثار مسألة تعدد الأوصاف حيث يجوز أن تمثل صورة من صور المضاربة غير المشروعة حسب نص المادة 172 فقرة 1 قانون العقوبات. (2)

المطلب الأول : الجزاءات المقررة لهاته الجريمة.

رتب المشرع الجزائري في حالة إرتكاب جريمة نشر معلومات إمتيازية أو تفضلية أو الخاطئة التي تعرقل السير المنتظم لسوق القيم المنقولة عقوبات تخص مرتكبيها منها عقوبات جزائية وعقوبات إدارية.

(1) أنظر: المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

(2) أنظر: المادة 172 ف 1 نفس القانون، مرجع سابق

الفرع الأول : العقوبات الجزائية.

طبقا لنص المادة 60 من الأمر رقم 10/96 وبالقانون 04/03 فإنه يعاقب على جنحة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة بالحسب من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة قدرها 30,000 ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهي نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة حيث نصت المادة 10 فقرة 1 من الأمر 833/67 المؤرخ في 1967/09/28 الفرنسي على أنه يعاقب على جريمة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة بالحسب سنتين وبغرامة مالية تقدر ب 10 ملايين فرنك أو بغرامة تتجاوز عشرات مرات الأرباح المحققة أو دون ذلك من غير أن تنخفض عن قيمة الأرباح.

الفرع الثاني :العقوبات الإدارية.

الإذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد، فرض غرامات يحدد مبلغها ب 10 ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع هذه المبالغ لصندوق الضمان حسب المادة 51 من مرسوم 10/93.

المطلب الثاني: حالة تعدد الأوصاف.

من الممكن أن تشكل جريمة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عنها في الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان جرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة. (1)

فهذا الفعل من التجريم يعاقب عليه بعنوان المضاربة الغير مشروعة في نص المادة 127 من قانون العقوبات كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا

(1) أحسن بوسقيعة : مرجع سابق، ص 145.

مصطنعا في أسعار أوراق مالية خاصة أو شرع في ذلك ويشترط في الجريمة أو جنحة المضاربة الغير مشروعة:

1/ أن يقوم الجاني بترويج أخبار وأنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين الجمهور يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة تقدر ب 20,000 إلى 200,000 دج حسب (المادة 172 ق ع) ويتعين على القاضي نشر الحكم وتعليقه في الأماكن التي بينها حسب (المادة 174 ق ع).⁽¹⁾

2/ أن يؤدي إستعمال هذه الوسيلة إلى إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار أو الشروع في ذلك.

3/ أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون أو التنظيم وطبقا لنص المادة 174 من قانون عقوبات يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات و بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من نفس القانون ،ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات ويجوز للقاضي الحكم أن يأمر بمصادرة القيم المنقولة محل التجريم، وتطبيقا لنص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة المضاربة غير مشروعة وذلك وطبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون، وعند تحقق تعدد الأوصاف فإن النص الواجب تطبيقه بالرجوع إلى المادة 32 من قانون العقوبات هو المادة 172 من نفس القانون باعتباره الوصف الأشد لأن الغرامة مقدرة ما بين 20,000 و 200,000 دج بينما في جنحة نشر معلومات خاطئة فالغرامة قدرها 30,000 دج.

(1) أنظر: المادة 175 مكرر، نفس القانون، مرجع سابق.

لقد قام المشرع الجزائري بتكريس تشريع خاص لسوق البورصة بتجريم أفعال تهدد إستقرار السوق وذلك من خلال ملاحقة مرتكبي جرائم البورصة ووضع لهم عقوبات قد تكون سالبة للحرية أو المالية فمثلا جريمة إستغلال معلومات إمتيازية ونشر معلومات خاطئة سلوكات مجرم عنها لأن بعض المشاركين في البورصة يعمدون إلى نشر معلومات غير دقيقة وغير صحيحة عن وضعية الأسهم المتداول فيها مما يهز ثقة السوق فسن مثل هاته العقوبات هو الضمان الوحيد لفعالية ومصداقية أسواق البورصة ويعتبر ذلك إستفادة من التجارب العالمية من بينها الفرنسية ولضمان الحماية المنشودة لسوق البورصة أنشا المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة باعتباره ينظم هيئة مختصة لتنظيم ومراقبة البورصة وتدعى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهي سلطة ضبط مستقلة تتميز وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

خاتمة

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه البورصة في توجيه الإقتصاد نستخلص أنها أيضا تعتبر أداة فعالة في التوجه بمراد المجتمع إلى أحسن استخداماتها وهو ما يفسر احتلالها لمكانة متميزة في النظم الاقتصادية المعاصرة حيث أن المتأمل للحياة الاقتصادية اليوم بأن معظم الاقتصاديات تعتمد في تمويلها على البورصة حيث أصبحت بمثابة القلب النابض لهذه الاقتصاديات، لذلك أضحى الحديث عن اقتصاد قوي لا مجال له في دولة تفتقر إلى بورصة قوية ومن هناك تكاد لا تخلو دولة من الدول، فقد ظهرت الحاجة إلى البورصات كنتيجة لتطور الرأسمالية وللتوسع للأعمال بأكثر مما لديهم من رؤوس الأموال فقد ارتبط تطورها بالتطور الاقتصادي والصناعي الذي مرت به معظم دول العالم.

إلا أننا نخفي أن لهذا النظام جرائم تعيق السير الحسن والمنظم للبورصة فقد حدد المشرع الجزائي عقوبات لردع مثل هذه الجرائم والسلوكيات غير مشروعة التي قد تضر بها أو تهددها بالضرر ولذلك نقترح بعض الحلول عسى أن تكون حلا في المساهمة والمساعدة في ردع مثل هذه الجرائم لبناء إقتصاد وطني قوي:

-الإلتزام في إتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة من ناحية الإدارة (من الجانب الإقتصادي و السياسي و الثقافي) والتعامل والسرعة والتفاعل المطلوبين.

-إنتهاج سياسة صارمة ومرونة عالية لملاحقة مرتكبي الجرائم وردعها نظر للتطور والتغير التي تتسم به، أي تقوية الطابع الردعي للنشاط المصرفي.

-اللجوء إلى التسيير الإداري ومواكبة القوانين والتطورات الاقتصادية وعدم التباطؤ في سن التشريعات التي تستجيب لمتطلبات إقتصاد السوق.

-الإجتهد القضائي في سن السوابق القضائية يمكن الإستفادة منها للتغلب على النقص التشريعي نظرا لحدثة الموضوع.

-تفعيل البورصة و تنشيطها و عصرنتها تشجيع العمل بها مع انشاء البنوك و نشر ثقافة الإستثمار في السوق المالي من خلال الاتصال المباشر بالجمهور و ذلك عن طريق

إقامة ابواب مفتوحة على البورصة، عقد ملتقيات، تدعيم الإعلام الإقتصادي المتخصص.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

ا. الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة الجزائر، 2006.
- 2- الجنيبي خالد علي صالح، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 4 الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2007.
- 3- صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية القاهرة، 2001.
- 4- شمعون شمعون، البورصة بورصة الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 1999.
- 5- عصام حسين، أسواق الأوراق المالية، البورصة، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن عمان، 2009.
- 6- عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة لسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999.
- 7- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع النصوص التطبيقية والنصوص المتممة طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2010.
- 8- مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق المال جرائم البورصة، الطبعة الأولى، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
- 9- محفوظ جبار، تنظيم وإدارة البورصة، الطبعة الأولى، دار هومة الجزائر، 2002.
- 10- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007.

II. المذكرات:

- 1- هـدال غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر بن عكنون، 2002/2001.
- 2- هـوادم بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة في البورصة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق-فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكنون، 2008/2007.

III. الحوليات :

- 1-حوليات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 01 سنة 1998.

IV. النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية الوطنية:

- 1- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر رقم 49 الصادرة بتاريخ 11/06/1966 المعدل والمتمم.
- 2- أمر رقم 95/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر رقم 101 المعدل والمتمم بالقانون 04/88 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 06/02/2005.
- 3- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، الصادر في 23/05/1993 المعدل والمتمم بالقانون 10/96 المؤرخ في 14/01/1996 ج ر رقم 03 الصادرة بتاريخ 14/01/1996 والمعدل بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 ج ر رقم 11 الصادرة بتاريخ 19/02/2003.
- 4- أمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة، ج ر عدد 43، سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25/06/2008، ج ر عدد 36، سنة 2008.

5- قانون العقوبات رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 ج ر رقم 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24

2- القوانين الأجنبية:

1- أمر 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل والمتمم بالقانون رقم 597/96 في 2 يوليو 1996، 597 رقم 96.

ثانيا: المواقع الالكترونية :

1- المصدر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة [WWW. sgbv. dz \ indx. php](http://WWW.sgbv.dz/indx.php) بتاريخ 2014/04/05 على الساعة 9:30.

2- قضية Pechiney من مجلة الاجتهاد القضائي للكاتبين حسينة شرون و حورية مريان انظر : <https://www.asjp.dz/en/article/10073>

3- الموسوعة العملاقة لطلبة الجامعات بمئات رسائل التخرج والبحوث والامتحانات والكتب، انظر في ذلك : [http://www. elanin com/expose droit](http://www.elanin.com/expose_droit)

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

1/ Mabrouk Hocine code boursier algérien textes d'applications et textes complémentaires, 2eme édition, Houma, 2010.

فطرنا

اهداء:

شكر وعران:

01.....	المقدمة:
07.....	الفصل التمهيدي: بورصة القيم المنقولة
07.....	تمهيد:
08.....	المبحث الأول : تعريف بورصة القيم المنقولة.
09	المبحث الثاني: وظائف بورصة القيم المنقولة.
10.....	الفرع الأول: الوظيفة القانونية.....
10.....	الفرع الثاني: وظيفة المراقبة والرقابة.....
11.....	الفرع الثالث: الوظيفة التأديبية والتحكيمية.....
11.....	المبحث الثالث: نظام تشغيل بورصة القيم المنقولة.....
12.....	المطلب الأول: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.....
13.....	المطلب الثاني: شركة ادارة بورصة القيم.....
13.....	المطلب الثالث: المؤتمر المركزي للسندات.....
14.....	المطلب الرابع: الوسطاء في عمليات البورصة.....
الفصل الأول: صور التجريم المقررة في مجال البورصة	
17.....	تمهيد:
19	المبحث الأول: جريمة او جنحة العالم باسرار الشركة.
20... ..	المطلب الأول: صفة العالم باسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه.....
20.....	الفرع الأول: صفة الجاني.....
22.....	الفرع الثاني: المعلومات المتوفرة لدى الجاني.....

22.....	المطلب الثاني: النشاط الاجرامي.
23.....	الفرع الأول: السماح بإنجاز عمليات في السوق.....
23.....	الفرع الثاني: وقت ارتكاب الجريمة.....
25.....	المبحث الثاني: جريمة القيام باعمال غير مشروعة في سوق البورصة.....
25.....	المطلب الأول: القيام بمناورات غير مشروعة.....
27.....	المطلب الثاني: اثبات الغرض من المناورة.....
28....	المبحث الثالث: جريمة نشر معلومات الخاطئة أو المضللة.....
28.....	المطلب الأول: طبيعة المعلومات ووسائل نشرها.....
31.....	المطلب الثاني: تعمد نشر المعلومات.....
الفصل الثاني: الاجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة	
34.....	تمهيد:
35.....	المبحث الأول: قمع جريمة العالم بأسرار الشركة.....
35.....	المطلب الأول: الجزاءات المقررة.....
35.....	الفرع الأول: العقوبات الجزائية.....
36.....	الفرع الثاني: الجزاءات الادارية.....
38.....	المطلب الثاني: مسالة الاختصاص.....
40.....	المبحث الثاني: قمع جريمة القيام بأعمال غير شرعية في س وق البورصة.....
40.....	المطلب الأول: الجزاءات المقررة.....
40.....	الفرع الأول: العقوبات ذات الطابع الجزائي.....
41.....	الفرع الثاني: العقوبات الادارية.....
41.....	المطلب الثاني: حالة تعدد الأوصاف.....

فهرس المحتويات:

42.....	المبحث الثالث: قمع جريمة نشر معلومات الخاطئة أو المضللة.....
42.....	المطلب الأول: الجزاءات المقررة لهاته الجريمة.....
43.....	الفرع الأول: العقوبات الجزائية.....
43.....	الفرع الثاني: العقوبات الادارية.....
43.....	المطلب الثاني: حالة تعدد الاوصاف.....
46.....	خاتمة:.....
48.....	قائمة المراجع والمصادر:.....
52.....	الفهرس:.....